

ملكه يوم حلفه فهو هدى بالاجماع ومعنى الهدى  
 التصديق به بماكة لانه اسم لما هدى اليها وليس  
 خاتمة ذهب او عقد لولو غير مرصع ليس حلى حتى  
 لو حلف لا يلبس حليا بحيث يلبس خاتم ذهب عند  
 ولبس لولو عند حيا وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة  
 وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا كان مرصعا بحيث  
 انفاقا والتقييد بالملو لوانفاقا او التزك لان عقد  
 الزمرد او الزبرجد غير مرصع على هذا الخلاف لا  
 لبس خاتمة فضة لو حلف لا يجلس على الارض  
 يجلس على بساط او حصير او حلف لا ينام على  
 هذا الفراش فجعل نومه فراشا خرفنا عليه اي على  
 فراشا اخر او حلف لا يجلس على سريره فجعل نومه  
 سريره اخر لا يحنث في جميع هذه الصور وذكر

في قوله على النبي الحرم او المسجد الحرام بلزمه ح او عمرة  
 لو قال عبده حران لوج العام فشهد بانه بكوفة  
 العام وهو يقول حجيت لويغيب عبده وقال حجيت  
 عبده وحنث في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث  
 بصوم ساعة في محلة ان كان نية وحنث في حلفه  
 لا يصوم صوما او يوما اي حنث بصوم  
 يوم وحنث في قوله لا يصلي بركة تامة وتمامها  
 اذا قيد الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف انما يحنث  
 بتمام الشفع والقعود قدر التشهد وحنث في قوله  
 لا يصلي صلاة شفع لو قال ان لبست من عرلك فهو  
 هدى فلك القائل قطنا بعدة فغزله وسمح نوب  
 ولبس منه هدى عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة  
 يهدى وانما قال فلك فغزله لانها اذا كانا في